

لويؤخذ هذا الاعتداد الاضافي من جملة وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

فأداة ٢ - لعل وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمسى بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأي المترء في ٢٠ جادى الثانية سنة ١٩٣٧ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٨)

فاروق

فأمسى حضرة معاشر المبلغة

وزير المواصلات لوزير المالية رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)
شحود ثالب أحمد فايد الفتاح فتحى

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٨

فتح اعتماد اضافي في ميزانية وزارة الأدواء لسنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

لشئون شاروق الأول ملك مصر
لهذه مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فأداة ١ - ففتح في ميزانية وزارة الأدواء لسنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨
اعتماد اضافي بمبلغ ٥٠٠٠ جنية للاوقاف الخيرية منه ٣٠٠٠ جنية
لقسم ١ "الادارة العمومية" باب ٢ "مصاريف عمومية" وبمبلغ
٢٠٠ جنية لقسم ٧ "امانات وسدقات" لسنة التجاوز المنظور
حصوله حتى آخر السنة المالية المذكورة .

لويؤخذ هذا الاعتداد من وفورات باقي أبواب المصرفوفات الأخرى
اللاوقاف الخيرية .

فأداة ٢ - لعل وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

فأمسى بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأي المترء في ٢٠ جادى الثانية سنة ١٩٣٧ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٨)

فاروق

فأمسى حضرة معاشر المبلغة

وزير الأوقاف رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)
فلسطين فهد الرزق عبد الفتاح فتحى

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٨

فتح اعتماد اضافي في ميزانية "سنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨"

لشئون شاروق الأول ملك مصر

لهذه مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فأداة ١ - ففتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ (القسم ٨)
"وزارة الداخلية" اعتماد اضافي قدره ١٥٠٠ ج.م (خمسة عشر ألف جنيه)
منه ٢٠٠ ج.م فرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" باب ٢
"مصاريف عمومية" و ١١٥٠ ج.م فرع ٢ "الوليس" باب ٢
"مصاريف عمومية" و ١٥٠٠ ج.م فرع ٣ "الخلف" باب ٢ "مصاريف
عمومية" لتسوية تجاوز بعض بند الباب الثاني في الفروع الثلاثة المذكورة ؛
لويؤخذ هذا الاعتداد الاضافي من جملة وفورات ميزانية وزارة الداخلية
لسنة المالية المذكورة .

فأداة ٢ - لعل وزير المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منها
فيما يخصه .

فأمسى بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأي المترء في ٢٠ جادى الثانية سنة ١٩٣٧ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٨)

فاروق

فأمسى حضرة معاشر المبلغة

وزير الداخلية لرئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)
شحود فهمي القراشي أحمد فايد عبد الفتاح فتحى

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٨

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

لشئون شاروق الأول ملك مصر

لهذه مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

فأداة ١ - ففتح في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والثنيات
والتلعبونات لسنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ (الفرع ١ "السكك الحديدية"
باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافي قدره ٣٥٠٠ ج.م (خمسة وثلاثين
ألف جنيه) لتسوية تجاوز البند ١٦ "رسوم بحركة" من هذا الباب .